

تونس، في 7 - جوان 2001

****/****

ر.ا.م/ت. ٤٧

م ن ش و ر ع ٤٧ د د

الموضوع : حول بطاقات العلاج بالتعريفة المنخفضة

المراجع :

- القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي
- الأمر عدد 409 لسنة 1998 المؤرخ في 18 فيفري 1998 المتعلق بضبط أصناف المنتفعين بالتعريفة المنخفضة لتكاليف العلاج والإقامة بالهيأكل الصحية العمومية التابعة لوزارة الصحة العمومية
- منشور وزير الصحة العمومية عدد 409 لسنة 1998 المؤرخ في 18 فيفري 1998.

وبعد، لقد ضبط الأمر عدد 409 لسنة 1998 المؤرخ في 18 فيفري 1998 أصناف المنتفعين بالتعريفات المنخفضة لتكاليف العلاج والإقامة بالهيأكل الصحية العمومية وكيفية الحصول على بطاقات العلاج مع العلم أن اللجان المحلية والجهوية تقوم بدراسة ملفات الترشح لنظام العلاج وتحديد قائمة اسمية للمستحقين وفقا للشروط المطلوبة والحدة المخصصة لكل ولاية.

غير أن العديد من الأشخاص الذين لا توجد بحوزتهم بطاقات علاج بالتعريفة المنخفضة يعذبون إلى استغلال بطاقات غيرهم للقيام بالفحوصات الطبية بالمستشفيات والإنتفاع بالعلاج بدون وجه حق.

لذا، فإني أدعوكم للتثبت من هوية حاملي بطاقات العلاج بالتعريفة المنخفضة لتفادي عمليات التحيل التي يلجأ إليها بعض المرضى والتنكير بأن كل إدلة بمعلومات مخالفة للواقع يؤدي إلى سحب بطاقات العلاج طبقا للفصل 13 من الأمر عدد 409 المؤرخ في 18 فيفري 1998.

وزير الصحة العمومية

كاتبة الدولة
للدى وزير الصحة العمومية
الإمضاء: نزيهق الشيشع

المرسل إليهم السادة :

- المديرون الجهويون للصحة العمومية
- المديرون، العاملون ومديرو المؤسسات العمومية للصحة (للتنفيذ)
- والعاملون والمراكيز المختصة
- أعضاء الديوان (للإعلام)
- مدير الإدارة المركزية

المنسق العام للرسائل